

المبسوط في فقه الإمامية

[129] (فصل) * (في ذكر جمل يعرف بها سهام الفرائض) * قد ذكرنا أن السهام المسمات

سنة: النصف، والربع، والثلث والثلثان، والثلث والسدس، فمخرج النصف من اثنين ومخرج الربع من أربعة، ومخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين والثلث من ثلاثة، ومخرج السدس من ستة. فإن كان في المال نصف ونصف فاجعله من اثنين، وإن كان مع النصف ثلثة أو سدس فاجعلها من ستة، فإن كان معه ثمن أو ربع فاجعلها من ثمانية وإن اجتمع ثلثان وثلث فاجعله من ثلاثة وإذ اجتمع ربع وما بقي أو ربع ونصف وما بقي فاجعلها من أربعة وإن كان ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي فاجعله من ثمانية فإن كان مع الربع ثلث أو سدس فاجعلها من اثني عشر وإن كان مع الربع ثلثان فاجعلها من اثني عشر، وإن كان مع الثمن ثلثان أو سدس فاجعلها من أربعة وعشرين. فإن زاد من له أصل الفرائض على واحد ولم يخرج سهامهم على صحة ضربت عددهم في أصل الفريضة مثل أبوين وخمس بنات: للأبوين السدسان سهران من ستة ويبقى أربعة لا ينقسم على الصحة تضرب عدد البنات وهي خمسة في أصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلاثين: لكل واحد من الأبوين خمسة أسهم ولكل واحدة من البنات أربعة أسهم. وإن كان من بقي بعد الفرائض أكثر من واحد، ولم تصح القسمة فاضرب عدد من له ما بقي في أصل الفريضة مثل أبوين وزوج وبنتين: للزوج الربع، ولأبوين السدسان، يخرج من اثني عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة فتتكسر على البنتين فتضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثني عشر فيكون أربعاً وعشرين لكل واحد من الأبوين أربعة أسهم وللزوج ستة أسهم، ولكل واحد من البنتين خمسة أسهم. وإن بقي بعد الفرائض ما يجب رده على أرباب الفرائض أو على بعضهم بعد